

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٩٦ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ قنا ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخصص قطعة أرض أملاك دولة مساحتها ٩ قراريط و ١٢ سهماً بقرية المحروسة

بمركز ومدينة قنا بمحافظة قنا بغرض إقامة مدرسة ثانوية للبنات عليها بالجهود الذاتية
والموضحة حدودها وأبعادها كالتالي :

الحد البحري : الوحدة البيطرية .

الحد القبلي : نقطة شرطة المحروسة .

الحد الشرقي : شارع .

الحد الغربي : مكتب بريد المحروسة ومخزن شركة المياه والصرف الصحي

وشارع الطريق العمومي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٢ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب